

بحار الأنوار

[287] أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال: فاحلف له (1). 19 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يستحلف النصراني واليهود في بيعهم وكنايسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول: شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين (2). 20 - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكنايسهم، ويستحلف المجوس ببيوت نارهم (3). 21 - لى: في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شئ، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين، فمن شاء بر ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان (4). 22 - ب: هارون، عن ابن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عما قد يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضرار في اليمين ؟ فقال: إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ثم قال: ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لآخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم [حكيم] ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضرارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا (5). 23 - سن: أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: _____ (1) نفس المصدر: 58. (2) قرب الاسناد ص 42. (3) قرب الاسناد ص 71. (4) امالي الصدوق ص 425. (5) قرب الاسناد ص 6.